

عمدة القاري

قدموا مكة وهو الأصوب كذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شابة وهو الأصح قوله التقوى أي الخشية من الله تعالى .
وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى ألا يرى أن الله تعالى مدح قوما فقال لا يسألون الناس إلحافا (البقرة 372) وكذلك معنى آية الباب أي تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم وابتعدوا الإثم في أذاهم بذلك وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل على الله بدون استعانة بأحد في شيء ويبين ذلك قوله يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه أسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان التزود ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الأغنياء قبل الحج كانت في الحج أوكد حرمة وفيه زجر عن التكف وتغيب في التعفف والقناعة بالإقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم إذ ما كان ذلك توكلًا بل تأكلًا وما كانوا متوكلين بل متأكليين إذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال قيدها وتوكل .

رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا .

أي روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورفاء واختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي C تعالى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولًا بذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم كما ذكرناه مرسلًا .

. - 7

(باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) .

أي هذا باب في بيان مهل أهل مكة أي موضع إهلالهم لأن لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والإهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزي C تعالى وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت هو بضم الميم اسم مكان من الإهلال واسم زمان أيضا ويكون مصدرًا أيضا كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والأخراج وأصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبي إذا صاح عند الولادة وأهل بالتسمية عند الذبيحة وأهل الهلال واستهل إذا تبين وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية .

4251 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (وهيب) قال حدثنا (ابن طاووس) عن أبيه عن (ابن عباس) قال إن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل أهل مكة من مكة .

مطابقته للترجمة في قوله حتى أهل أهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام بل مهلم للحج أي موضع إهلالهم لأجل الحج هو مكة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقال الكرمانى غرض البخاري بيان أن الإحرام لا بد وأن يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالة عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمة قلت التلبية إما واجبة في الإحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالإحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه ما ذكره الكرمانى وإنما غرضه بيان مهل أهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى أهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على أن مهلم هو مكة سواء كان للحج أو العمرة ولكن مهل أهل مكة للعمرة الحل كما سيبيى بيانه